[6] والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صغروي في الحقيقة ولا نزاع بينهما في الكبرى عند اهل النظر ابدا، الا تراهما إذا تنازعا في وجوب شئ أو في حرمته، أو في استحبابه أو في كراهته أو في اباحته، أو تنازعا في صحته وبطلانه، أو في جزئيته أو في شرطيته أو في مانعيته، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو ايمانه أو نفاقه أو وجوب موالاته أو وجوب معاداته، فانما يتنازعان في ثبوت ذلك بالادلة الشرعية، وعدم ثبوته فيذهب كل منهما إلى ما تقتضيه الادلة الاسلامية، ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشئ في دين الاسلام، أو علموا جميعا عدم ثبوته في الدين الاسلامي، أو شك الجميع في ذلك لم يتنازعوا ولم يختلف فيه منهم شخصان (1) وقد اخرج البخاري في صحيحه (2) عن كل من ابي سلمة

---

(1) بسم ا الرحمن الرحيم الحمد رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا الكلام بمجرده كاف للرد على موسى جار ا وامثاله ممن يبتغي السوء بالمؤمنين ويريد ان يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما لا يخفى (2) راجع باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ وهو في اواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل كتاب التوحيد بأقل من ورقتين تجد الحديث ص 177 من الجزء الرابع من الصحيح.